

## المحاضرة الأولى: حرية الصحافة من خلال المواثيق والقوانين الدولية والإقليمية

أ- في المواثيق الدولية والإقليمية:

### • المواثيق الدولية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأخبار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في 16 ديسمبر 1966 في الفقرة الثانية من المادة 19 على أنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع وفي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وقد تم تقييد هذا النص بالفقرة الثالثة التي وضعت لذلك شروطاً تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذا لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

### • المواثيق الإقليمية:

لقد كان لحرية الرأي والتعبير نصيب من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 حيث نصت المادة العاشرة (10) منها على أنه<sup>1</sup>: "لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية"، كما جاء في نفس المادة

<sup>1</sup> الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 10 حرية التعبير، ص 11.

أنه: "لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص".

سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969 على نهج الاتفاقية السالفة الذكر، حيث رغم انها نصت في الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشر(13)<sup>2</sup> على حرية الفكر والتعبير وانه لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتفقيها ونقلها الى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها. إلا أنه جاء في الفقرة الثانية ما ينص على الضوابط التي تستوجب الرقابة على هذه الحرية حيث أنه لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة

يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية، وهذا من أجل ضمان: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، بالإضافة إلى حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

رغم أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان 1981<sup>3</sup> نصت على أن الحصول على المعلومات من حق الجميع إلا أن الفقرة الثانية قيدت هذا النص بوجود التزام كل من يقوم بنشر هذه المعلومات أو التعبير عن أفكار متعلقة بهذه المعلومات باللوائح والقوانين المنظمة لها.

2 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، تعرف على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 13

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/11/7/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86> تاريخ التصفح: 2019 04 12 على الساعة 17.00

<sup>3</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان 1981، ص 22

## ب- في القوانين الوطنية:

يعتبر إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي نصا مرجعيا في مجال حرية الصحافة لكل الدول التي سعت إلى حماية وتعزيز هذا الحق، حيث نص على أنه لكل المواطنين الحق في حرية الكلام والكتابة والطباعة، إلا في حالات الإساءة لهذه الحرية وفقا لما ينص عليه القانون. كما أن التعديلات العشر التي جاءت في الدستور الأمريكي في 15 ديسمبر 1791 في مادتها الأولى نصت على أنه لا يحق للكونغرس أن يسن قانون يحد من حرية الكلام أو حرية الصحافة.

وقد شرع قانون الإعلام 1982 للحق في الإعلام ولكن ضمن الخيارات الإيديولوجية للبلاد وهذا في المادة الثانية منه، أما قانون الإعلام 1990 فقد عرف الحق في الإعلام في المادة الثانية بأنه حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وهذا وفقا لما نص عليه أول دستور تعددي للجزائر في مواده 35، 36، 39، و 40 حيث ضمنت حرية الرأي والتعبير بمختلف الوسائل لكافة المواطنين.